

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم المسائل (٢٩)  
رقم الملف (١١)

١١  
١٢

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم :  
التاريخ : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ..،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون د. ناصر جاسم الصانع

د. محمد محسن البصري أحمد عبدالمحسن المليفي

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

حياكم الله  
ويعيد لكم  
العمل  
والسلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

## إقتراح بقانون بإنشاء الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### (مادة أولى)

استثناء من أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه ، يسمح بإنشاء جمعية بدولة الكويت باسم " الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام " يكون هدفها نشر التوعية العامة للذود عن الأموال العامة ، واقتراح سبل المحافظة عليها ، وتفعيل دور المواطنين في حمايتها بمختلف الوسائل ، ويشترط لقيامها استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون المذكور .

وتسجل هذه الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وتشهر على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها ، وتسرى في شأنها سائر الأحكام الواردة في القانون المشار إليه .

### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

## المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون بإنشاء الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

ينص دستور البلاد على أن للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ، وعلى أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملك الدولة ، وقد عنى بالنص على ضرورة الاهتمام بتحصيل الأموال العامة ، وفوض القانون في وضع الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة ، ونظم الشؤون المالية للدولة سواء ما تعلق بالميزانية العامة أو بالحساب الختامي ، وقضى بإنشاء ديوان للمراقبة المالية وكفل له الاستقلال وجعل تبعيته لمجلس الأمة ، وقد أصدر مجلس الأمة العديد من التشريعات من أهمها القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة ، حيث عاقب على معظم صور الاعتداء على المال العام بعقوبات مغلظة ، ذلك أن المال العام يرتبط بكل عناصر الحياة بالنسبة للأمم والشعوب .

ومن أجل هذا أعد هذا الاقتراح بقانون بالسماح بإنشاء جمعية باسم " الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام " غرضها الأساسي نشر التوعية العامة للذود عن الأموال العامة واقتراح سبل المحافظة عليها وتفعيل دور المواطنين في حمايتها بمختلف الوسائل المشروعة ، على أن تسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام فيما خلا حكم المادة ٩ منه ، بحيث تسجل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتشهر بمجرد الانتهاء من تأسيسها واستكمال مقوماته وتقديم طلب بذلك إلى الوزارة المذكورة على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها .